بغيبته عنه ظاهر ولو كان غير محترم كزان محصن وقاطع طريق قال شيخنا ونقل
ذلك بالدرس عن فتاوي الرملي او متعهد وكان المريض غير قريب كزوج
ورفيق وصهر وصديق محتضر اي حضره الموت اي نزل به تالم نحو قريبه بغيبته
عنه لانه يشق عليه فراقه لعدم من يتعهده لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة
لما اخبر ان الموت نزل به لانه يشق عليه فراقه ويتالم بغيبته عنه قال الشيخ
ابن قاسم ولما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع وظاهر كلامه ان القائم
راجع لقريب المحتضر لا لنفس المحتضر وقال بعضهم المحتضر لا يتاذى بغيبة احد لعدم
تمييز اغلب الناس في تلك الحالة وقد يمتنع هذا بان الروح ما دامت باقية فيه يكون
فشعوره باق وان لم يتمكن من النطق بما يريد ويمكن حمل كلام الشارح هنا
عليه او لم يكن المريض محتضرا لكن يانس به اي بالحاضر لان تانيسه اهم
للمامور به الاولى وهو قوله بلا متعهد والذي مر فيها هو قوله لتضرره بغيبته
خلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب بان كان اجنبيا حيث يخاف عليه الضرر
او كان نحو قريب ولم يكن المريض محتضرا ولم يكن يانس به فلا يعذر الحاضر
ولو كان المتعهد له مشغولا بشرا الادوية للمريض مثلا عن الجماعة
فكما لو لم يكن متعهد له اصلا وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على
تلك الاعذار المذكورة هنا مع فوائد ذكرتها كذلك ونحو هنا من زيادتي
على عبارة المنهاج وكذا التقييد بقريب في الايناس من زيادته لانه اشار
في اولها بالكاف في قوله كمطر وهو يدل على عدم انحصارها فيما ذكر قال الشيخ الرملي
فمنها نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله
له او لغيره وعمى لا يجد صاحبه قائدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر
في الفطرة ولا اثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه
منها اي حيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه
ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان
اي للجماعة اي ومحله اذا لم يطرأ عن تقصير فان طرا كلعب شطرنج فانه لا يكون عذرا
والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانه اذا اعذر بها في الخروج
من الجماعة ففي اسقاطها ابتداء اولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها
او ممن يكره الاقتداء به اي وقد تقدم ان الاقتداء به افضل من الانفراد وعليه
فينبغي ان لا يكون ذلك عذرا والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى
الافتتان به لفرط جماله وهو امرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك
ثم هذه الاعذار تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختاره

غيره

غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها ان
كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب
كاكل بصل وثوم وكون خبزه في التنور وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها
له لا من حضرها لا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا باس به ثم
هو انما يمتنع ذلك فيمن لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها
لكراهة انفراده وان حصل بغيره شعارها ولما فرغ من الكلام على الاعذار المرخصة
لترك الجماعة شرع في بيان ما يطلب من الامام من الصفات التي بعضها واجب
وبعضها مستحب كما سياتي ان الواجب ان تكون صلاته صحيحة عند المقتدي
مغنية عن القضاء والا فالمنع القدوة كما افاده الشيخ الرملي في شرحه وقد
شرع في بيان ذلك فقال

فصل في صفات الائمة

ومتعلقات تلك الصفات كوجوب الاعادة ومسالة الاواني وهذه الصفات
اما مصححة او مرجحة وقد تكلم المصنف على الامرين جميعا وضابط المصححة ان
تكون الصلاة صحيحة في اعتقاد المقتدي ومغنية له عن القضا وقد اشار
اليها بقوله لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته اي يظن بطلانها كعلمه
بكفره او حدثه او تلاعبه او يعتقد البطلان اي يظنه ظنا غالبا ليكون
اعتقادا قال الشيخ ابن قاسم ولا يبعد الاكتفا باصل الظن كمجتهدين
اختلفا في القبلة اجتهادا ولو تيامنا وتياسرا وان اتحدت الجهة
وادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد صاحبه وصلى كل لجهة او توضا من
انائين فيمتنع على احدهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته قال الشيخ
الشوبري والحاصل حيث علم الماموم الحدث فلا يصح اقتداؤه سواء علم الامام
حال نفسه او جهله وحيث علم الماموم القصد فان علمه الامام ايضا لم
يصح والا صح وان جهله صح علمه الامام او لا انتهى ابن قاسم وقوله لم يصح اي
على المعتمد عند شيخنا الرملي وان جرى ابن حجر على الصحة وان علمه الامام
ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه اي ارتكب مبطلا في اعتقاد المقتدي كان
ترك البسملة كان سمعه وصلى تكبيرة التحرم او القيام بالجمعة فانه لا يصح قدوة
الشافعي به ولو كان هو الامام الاعظم او نائبه على المعتمد ويجب على الماموم نية
المفارقة عند ارادته الركوع لانه قبل الركوع يمكن ان يعيدها على الصواب
وظاهره وان علم ذلك منه قبل اقتدائه به قال شيخنا البابلي والاقرب تصوير
ذلك بما لو علم بعد اقتدائه به اما لو علم تركه لها قبل اقتدائه به فالظاهر عدم
جواز اقتدائه به اما لو علم تركه لها قبل اقتدائه به لانه الغالب ممن هذه حالته
عدم العود اليها لعلم المقتدي بالبطلان قبل الاحرام بخلافه بعد الاحرام فقد

واما ان جهل الماموم الحدث فيصح اقتداؤه سواء علم الامام حال نفسه او جهله صح

بلغ صح